

المادة ٩ من قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧

اولاً:

تلتزم الدولة بتعويض المشمول بالحماية متى التزم بنظام الحماية وذلك في حالة تعرضه للإعتداء كما تلتزم بتعويض ورثته في حالة الوفاة اذا كانت الوفاة تتعلق بموضوع الحماية وتحدد اسس التعويضات ومقدارها بنظام يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى وخلال ٦ اشهر من تاريخ نفاذ القانون.

ثانياً:

يكافئ المخبر عن الدوکار الدرهابية و وسائل الدرهاب اذا ادى ذلك الى الكشف عن الاماكن التي تجري فيها تفخيخ المركبات والضالعين بهذه الاعمال والاشخاص المطلوبين في العمليات الدرهابية حصراً ويكافأ المخبر عن حالات الفساد اذا ادى ذلك للكشف عنها وتحدد اسس المكافأة ومقدارها بنظام يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى وخلال ٦ اشهر من تاريخ نفاذ القانون.

